المجاز على معناه المجازي بالمطابقة وان المراد بالوضع في تعريف الدلالات
لتعين الشخصي والنوعي حتى تدخل المجازات والمركبات اه سم اقول يمكن
دفعه بان المراد عن ان تكون مدلولات التزامية بحسب الوضع الاصلي
فلا ينافي انها بحسب الوضع المجازي مدلولات مطابقية ولما تاتى
الاختلاف اي لا نه اذا كان معنى اللزوم عدم الانفكاك فكل لازم بهذا
المعنى لا ينفك عن الملزوم فيكون كل واحد من لوازم الشي مساويا
للآخر في الوضوح ولكن لان كل واحد من لوازم الشي مساويا للآخر
في الوضوح ولكن لان كل واحد من اللوازم لا ينفك عن الملزوم بهذا
المعنى اه سم وكتب ايضا قوله ولما تاتى الاختلاف الخ اعترضه السيد بان
لازم الشي وان كان لازما لذلك الشي لكن دلالة اللفظ على لازمه اظهر
من دلالته على لازم لازمه وبحث في هذا الاعتراض الفنري بانه انما
يتم اذا كان لازم الشي لازما له كما صرح به وليس بلازم سوا كان اللزوم بينا
بالمعنى الاعم او الاخص ثم احتج على ذلك من جهة قال الحفيد والجواب عن الاعتراض
ان المراد عدم التفاوت في دلالة الالتزام على الاطلاق وان كان بغير واسطة
كما هو الواقع المعتبر عند القوم او ان المراد باختلاف الوضوح التفاوت
في الانتقال بحسب الزمان لا بالذات والتفاوت بين دلالة اللفظ
على لازمه وبين دلالة اللفظ على لازم لازمه من قبيل الثاني فلا
اعتداد بهذا التفاوت كما لا يخفى نعم يبقى النقض باعتبار التفاوت
لا بحسب الدلالات التضمنية اه قال سم قوله نعم يبقى النقض اي نقض
الملازمة التي في قوله ولما تاتى الاختلاف بالوضوح في دلالة الالتزام
ايضا وجه ذلك النقض ان اللزوم في دلالة التضمن بمعنى عدم الانفكاك
المذكور بضرورة امتناع تخلف تعقل الجزء عن تعقل الكل مع اختلافها
بالوضوح كما اعترف به الشم فيما سياتي هكذا يظهر في مراده من هذا
الكلام اه اشارة الخ يعني اما التقييد لغرض الاشارة ولو اطلق
فلا اشارة الى ما ذكروا انه كان المفهوم عند الاطلاق وهو مطلق اللزوم
الاعم من الذهني والخارجي صحيحا كذا في سم وفيه نظر يعلم من قول المطول
وشرطه اللزوم الذهني لا الاعم الشامل للخارجي اذ اللزوم الخارجي

لايوجب

لا يوجب انتقال الذهن من المسمى الى اللازم حتى يترجح به من بين
سائر الامور الخارجية في الدلالة العقلية اه فكانه اراد بالمفهوم اي الذي
لم يقل باشتراطه بعرف اي امر معروف فيما بين الجمهور كما بين الاسد
والجرأة اه سم اذ هو المفهوم الخ تعليل لحمل العرف في كلام المص على
العرف العام وهو ما لم يتعين فيه الناقل فليس الباعث للشم على الحمل المذكور
انه لولا هذا الحمل لم يكن لقوله او غيره فايدة لدخول العام والخاص في قوله
بعرف حتى يعترض بانه لو عمم في العرف لكان قوله او غيره اشارة الى دلالة
المقام والتامل في القرينة ومن هنا يظهر ان المناسب ان يقرا قول
الشم وغير ذلك بالنصب عطفا على العرف الخاص ومراده بغير ذلك
دلالة المقام والتامل في القرينة فافهم كالشرع كما اذا قيل بلغ الماء
قلتين لانه يستلزم ان لا يحمل الخبث وقوله واصطلاحات الخ كما بين التسلسل
والبطلان عند المتكلمين اه سم لا يتاتى بالوضعية اندرج فيها سائر
المجازات لان دلالة اللفظ على تمام ما وضع له بالوضع النوعي بنا على ان
المراد بالوضع في تعريف المطابقة ما يعم الشخصي والنوعي كما صرح به الشم
في شرح الشمسية واذا كان جميع المجازات دلالتها وضعية مطابقية اشكل بان
مراد هذا الفن عليها فكيف يتاتى ثم قولهم الا ان يراد المذكور لا يتاتى
بالوضعية ويتاتى بالعقلية الا ان يقال ان اهل هذا الفن يمنعون ان
دلالتها وضعية او يراد بالوضعية والمطابقة ما كان بطريق الحقيقة
فقط فليتامل كذا في سم اما على ما في السراج وغيره من ان الوضع
المعتبر سوا كان شخصيا او نوعيا تعيين اللفظ بنفسه بلا واسطة
القرينة بازا المعنى لا تعيينه مطلقا بازايه وبه صرح الشم في التلويح
وهذا الوضع منتف في المجاز فدلالته تضمنية او التزامية بالنظر الى
تحقق الفهم ضمنا فتكون عقلية فلا اشكال وكتب ايضا قوله لا يتاتى
بالوضعية فان قلت التفسير او ضح دلالة على المقصود من المفسر مع
اشتراكهما في الدلالة الوضعية قلت التفسير والمفسر انما يختلفان
بكون احدهما دالا على الماهية التفصيلية والآخر على الاجمالية فالاختلاف
فيهما راجع الى نفس المدلول لا الى الدلالة اه فنري اي فلا يكون مما الكلام

Copyright © King Saud University